السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

الجريد المحاسبة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فترارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الانارة والتحسنيس الامسائسة المسامسة للحكسومسة	خارج الجزال	ضوفسس داخل الجزائر المقبوي مبوريتبائيب	الاشتسراة بطبوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صلسة	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 دوي	g.s 100	السكسة الإمليسة
2 و 9 و 13 شارع ميد القائد بن ميارك ـ الجزائر الهالف : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 ـ 3200	300 هوچ بما فيها نفقات الارمسال	გ.ა 200	النسخة الاصليبة وترجمتهما

نهن النسخة الاصلية : 250 دوج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 00ر5 هوج لمن العدد للسلين السابعة : حسب التسميرة . ولسلم المهارس مجسانا للمشتركين . الطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن نقيير المنوان 3,00 د.ج ولمن النشير طي باس 20 د.ج للسطيو .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ــ 136 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984، يعدل المرسوم رقم 83 _ 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 و المتضمن احداث لجنة وطنيهة لتعضين التظاهرات

والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. 863

الوزارة الاولمي

مرسوم رقم 84 ـ 137 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 الذى يعدد مهام أجهزة الادارة المركزية في

(فهرس تابسع)

القطاع الوزارى والقائدون الاساسى لبعض موظفيها.

قرارات مؤرخة في 23 و27 و29 ذي القعدة و3 و4 و5 و5 و 10 و 15 و 10 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول و 5 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 12 و 25 و 26 سبتمبر سنة 1983 تتضمي حسركة في سليك المتصرفيم.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 884

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحران مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 886

وزارة المسالية

مرسوم رقم 84 ـ 138 مسؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنسة 1984 يتضمن نقسل اعتمساد في ميزانية التكساليف المشتركة،

مرسوم رقم 84 - 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

مرسوم رقم 84 ـ 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام. 1404 مرسوم رقم 84 ـ 141 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقسل اعتماد في ميسزانيسة وزارة المجاهدين.

مرسوم رقم 84 ـ 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقــل اعتمـاد في ميــزانيـة وزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم رقم 84 ــ 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقسل اعتمساد في ميسزانيسة وزارة الشبيبة والرياضة.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1983 والمعادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى آدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لاشغال الكهربة فى ادرار.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1404 الموافق 8 مايسو سنة 1984، ياذن بتنفيسة المداولة رقم 02 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتهاء

وزارة العسدل

مرسوم رقم 84 ـ 144 مؤرخ في 2 رمضان.عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمئ تنظيم الادارة المدل. 897

مرسوم رقم 84 ـ 145 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد تكوين ديوان وزير المدل.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 25 مايو سنة 1981 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل.

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمي المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايور سنة 1984، يعدل المادة 13 من القرار المؤرح في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1378 والمتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 84 ـ 136 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984، يعدل المرسوم رقم 83 ـ 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنيـــة لتعضير التظاهرات والاحتفالات الغاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه:

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 278 المؤرخ فى 26 يونيو سنــة 1963 والمتضمث تحديد الاعياد القانونية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1387 الموافــق 17 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمى قانــون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافعة 10 ابريل سنة 1982 والمتضمى تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 618 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمئ احداث لجنة وطنية لتعضين التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل العكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المواد 3 و 6 و 10 مع المرسوم رقم 83 ـ 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، كما ياتى:

«المادة 3: تتكون اللجنة الموضوعة تحت رئاسة الوزير الاول من الممثلين الآتى ذكرهم:

ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية، عضواء

- _ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- _ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،
 - _ ممثل عن وزارة المالية، عضوا،
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المعلية، عضواء

ـ ممثل عن وزارة الاعلام، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة المجاهدين، عضواء

ممثل عم وزارة الثقافية والسياحية، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الشبيبـة والرياضـة، هضوا،

_ ممثل عن الامانة العامة للحكومة، عضوا.

«المادة 6: تتولى اللجنة اعـــداد مشروع لتقدير النفقات الخاصة بمهمتها.

وتخصص الاعتمادات التكميلية اللازمة لكل وزارة مع ميزانية التكاليف المشتركة.

«المادة 10: يمكن أن تكون النفقات المقررة طبقا للمادة 6 أعلاه، موضوع صفقات بالتراضى معفية من تأشيرة اللجان المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه».

المادة 2: تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 8 ـ 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق على يونيو سنة 1984.

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 137 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 الذي يعدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل، والمتضمئ تعديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والمتضمى انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والمتعلق بتحريس ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

رقم 77 – 77 المؤرخ في المرسوم رقم 77 – 77 المؤرخ في II جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالكتاب العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شــوال عــام 1401 الموافــق 15 غشت سنــة 1981 والمتضمث تأسيس الحــدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يعدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المرسوم رقم 28 ـ 129 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983 كما يأتى: «المادة 10 مكرر: يساعد نائب الوزيد فى المهام التى تشبه المهام المذكورة فى المادة و أعلاه، ديوان يتكون من رئيس ديوان ومكلفين (2) اثنين بالدراسات والتلخيص».

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشس هسندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 23 و 27 و 29 ذي القعدة و 3 و 4 و 5 و 5 و 10 و 10 و 10 العجة عام 1403 الموافق أول و 5 و 5 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 22 و 26 سبتمبر سنة 1983 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعين السيد الاخضر عزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء من 19 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد قاصب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام الموافق أول سبتمبر سنة 1983 تعين الآنسة الملى مختارى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد معمد الصغير عاشيق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد حمزة عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد بن عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المنسة 1983 تعين الأنسة رشيدة بوشندوقة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد شنوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ايتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القصدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد جمعى حمداوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد زرزايعى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة الآنسة حسينة بندو، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة الآنسة نصيرة حسامنية، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد حسيق ونيس، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد أقولمين فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 مايو سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبسر سنة 1983 ترسم الآنسة فتيحة عيداوى فى سلك المتصرفيق، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يناير سنة 1983ء

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبسر سنة 1983 ترسم الآنسة فاطمة عمسورة فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد المؤمن عريشى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة هام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمن عزواوى فى سلك المتصرفين، ويرتب الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من قبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مقرانى بلعباس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رابح بلقاضى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء 10 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام الموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد بتيجى فى سلك المتصدونين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد

عبد الحق بن علاق في سلك المتصرفين ويرتب الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سثة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسه أحمد بن محيى الدين في سلك المتمسوفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه 14 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة مام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب هابد بن مجبس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ر 3 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسه نور الدين بن منصور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 28 نوفمبن سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسه عبد القادر بن سليمسان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 25 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعيدة هام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على بوعباوب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من II ابريل سنة 1982.

1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السهمد عزوز بوهالي في سلك المتصدوفين، ويرتب في ابتداء من 17 مايو سنة 1983ء

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القصيدة عنام 1403 الموافسة 5 سبتمبس سنة 1983 ترسم الأنسة فاطمة الزهراء بوخريسة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على بولمتيقة في سلك المتصرفيه، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مئ اول سبتمبر سنة 1982.

موجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 هرسم السيسه حميد بو النعجة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام مه 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القميدة عيام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مختار بوأودينة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من 15 ابريل سنة 1983.

يموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسف حسن بورشاق في سلك المتمسوفيق، وبرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القمسدة عام 1403 المسموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسه مموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عمام | جمال عبد الناصر بوزيسان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد سعيد بوزيد في سلك المتصدونين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد صالحح بوزوايد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة زكية شيخى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة المخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وسبعة أشهر و 20 يوما.

بموجب مرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسة نوارة دحمان فى سالك المتصرفين، وتدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رابح دحمانى فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1581.

بعوجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المصوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الطاهر دريدي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المبوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد بشير جليد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1282 اكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد نور الدين الياس الحنانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد فقيد في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفى فرانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الربيع فيشوش في سلك المتصرفيق، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الصديق قندور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد قسوم فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مه 23 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد بمال نور الدين قينسون فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الهادى العاج قدور فى سلك المتصرفيم، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المصوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد فؤاد محمد الحاج سميد فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار موّرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد حموطة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 25 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد صالح كعلوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد اسماعيل قبائلي في سلك المتصرفيم، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء من 1982 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على كنتسور فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القمدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفى خيترى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1983 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عباس كلوش فى سلك المتصرفيم، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفاى مصطفى قوادرى فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القمدة مام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد كرينيش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد حمدى الاكعبل فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد هاشم الاخضرى في سلك المتصرفيق، ويدرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عمار الاطرش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 24 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد سليم لعزيب في سلك المتمسرفيق، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد الازهري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد دحو مادن فى سلك المتعسرفين، ويسرتب فى المرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1983 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المسب في 1983 يرسم السيد 1403 عن المسب في عن الدين معوج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 158 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى التعبدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السهبد مولود معيسوف فى سلك المتصدفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 7 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القميدة هام 1403 الموافق 5 سبتمبير سنية 1983 ترسم الأنسة روزة معزيزن في سلك المتمييرفيق، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام مع أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القمدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبس سنة 1983 ترسم الأنسة فضيلة مرحوم فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عمرو مسلم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرفر الاستدلالي 320) ابتداء من أول نبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعيدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب بحرى مقران في سلك المتصيرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء من 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القمدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمي مولة في سلك المتصرفيي، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مي 2980 مارس سلة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عمام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 برسم السيد شريف أويدير في سلك المتمسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه أول ابريل سنة 1983.

يَعُوجِب قرار مؤرخ في 27 ذي القميدة هيام 1403 المسوافق 5 سبتعبر سنة 1983 يرسم السيب كمال رحموني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عمام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيم الرابح ركاب في سلك المتمسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 188 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة هام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الحق سعيدي في سلك المتصرفين، ويرتب في المرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام مع 2 غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القمدة هام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الطيب صعراوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القمدة عام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد سليمان سنيان في سلك المتصرفيق، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مي 25 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعبدة عمام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب أحمد سليمان في سلك المتصرفية، ويرتب في السرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القمدة هام 1403 المرافق 5 سبتمبسر سنسة 1983 ترسم الأنسة نصيرة تيشرافي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القمدة هام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 برسم السيد مالح زعبوب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعيدة عيام 1403 الميدوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مخلوف زرطيط في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ نى 27 ذى القعدة هام 1403 المسوافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد زبيرى فى سلك المتمسرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 2 يناير سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناين سنسة 1983، المتضمي تعيين السيد فيسى به رويسى متصــرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنــة 1983، المتضمع تعييج السيد اسماعيل بوجفجوف متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المصوافق 5 سبتمبر سنة 1983 تعدل أحكام القراريم المؤرخيم في 27 غشت سنة 1979 و 30 مايو سنة 1981، كالتالى: «يعين السيد محيى الدين بين جلول متصرفا متمرنا ابتـــداء من 8 أكتوبر سنة 1974، ويرسم ويرتب في الدرجـة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مايو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد سعد ويسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على عبده في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من .1982 سېټمېر سنة 27

1403 المرافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد

أحمد عريشي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستحدالي 320)، ابتداء مه أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجــة عــام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بلقدار في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء م 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة المتصرفين، وتمسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الاعرج بن عدان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء م 23 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجـة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد بن شلالي في سلك المتصــرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 230) ابتداء من 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجهة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الكريم بوفروة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 10 أكتو بن سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجــة عـام بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجـة عـام | 1403 المـوافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسـم السيد محمد السعيد بوخضرة في سلك المتصرفين ويرتب في

الدرجيسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ايتداء من اسليمان أحمية المتصرف المرسم، ايتداء من 3x فشت اول مارس سنة 1982.

> بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجــة عـام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد البشير عبد الله دحو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، أبتداء من أول دديسمبن سنة 1982.

> بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجـة عـام 1403 الموافق 10 سبتمس سنة 1983 يرسم السيد خالد الكاتب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقيم الاستسبدلالي 320)، أيتسداء من أول ديسمبر سنة 1982.

> بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجهة عهام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسسة مسيكة كافي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستمدلالي 320)، ابتمداء مه 15 سپتمبر سنة 1982.

> بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجــة عـام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الشريف ميلود العربى في سلك المتصرفين، ويرتب في الاولى (الرقم الاستمدلالي 320)، ابتمداء مه 2 يناير سنة 1983.

> بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجية عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد نور الدين الميادى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 1982 اكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد | 1978ء

سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجية هام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد فريد به عمر متمىل فا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء مع تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجية عيام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد الحسج شويطر متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجية هام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يمين السيد محمد اللمدائي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 تعسدل أحكام القرارين المؤرخيين في 3 غشت سنة 1980، و 24 يونيو سنة 1982 والمتضمئ الموافقة على جداول ترقية المتصرفين بمنوان 1979 و 1981، فيما يخص ترقية الاولى، ابتداء مم أول يوليو سنة 1975 كالتالى :

ديرقى السيد بوعـــلام لمالى مع اعتبار كل الزيادة بعنوان ممارسة وظيفته في ولاية تامنراست مع أول ينساير سنة 1975 الى 16 مارس سنة 1979

. الى الدرجة الثانية، ابتداء من أول يناير سنة

ـ الى الدرجة الثالثة ابتداء من أول يوليو سنة

سالى الدرجة الرابمة، ابتداء من أول يناير سنة

_ الى الجدرجة الخامسة، ابتداء من أول يوليو

ت بعد حسب زيادة السنتين المترتبة مع ممارسة الوظيفة في ولاية تامنراست.

يستفيد المنى في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجية عيام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد عدلي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقيم الاستيدلالي 320)، ايتسداء مه 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 5 ذي العجة عــام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة نميرة ميكالفي، زوجية غياضات، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجسة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجــة عــام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد، أحمد علامىفى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستسسدلالي 320)، ايتسسداء مه و2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجــة عــام .1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسسة يسمينة بلباي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستمالالي 320)، ابتماء من **باول** يونيو سنة 1982.

1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب 22 سبتمبر سنة 1982.

صادق بن على في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستمدلالي 320)، ابتداء مه ا 12 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجسة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسعة عبد الله بن مبارك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء م 21 يونيــو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجــة عــام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد بن سمادة في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجــة عــام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الرشيد بربى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء مه 21 يونيــو سنة 1983، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجــة هـام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد، محمد بوشريط في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد، عبد الله بودربالة في سلك المتصرفين، ويرتب في بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجــة عــام | الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من

بموجب قرار مؤرخ في و ذي العجسة هسام 1403 المسوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسسه حفيظ بوغرارة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع مارس سنة 1982.

هموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجية هام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسد عبد العزيز شايب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريسخ باقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجية عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد اللطيف دريس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عـام 1403 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد العربى قندوز فى سلك المتصــرفين، ويرتب فى الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مى 7 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عسام 1403 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد ميلود حبشى فى سلك المتصــرفين، ويرتب فى الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجه عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسة عائشة حلوز فى سلك المتصدونين، وترتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 فى العجية هام 1403 المدوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسد مجيد حميش فى سلك المتصبرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) المتدام من 20 سارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عـام 1403 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد عبد القادر خلافى فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام مع 8 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى العجسة هام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمن مزغرانى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعية (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 22 يوماء

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى العجسة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسسة غنية مواشر في سلك المتمسسرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتدام من 1381 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى العجسة هام 1403 المسوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسد عبد القادر مؤمن في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1582 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجسة هام 1403 المسوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيسساء على صدى فى سلك المتسسسرفين، ويرتب نى

الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 10 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى العجمة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد ميلود رملى في سلك المتصدونية، ويرتب في الدرجمة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 1982 ابريل سنة 1982.

بموجب فرار مؤرخ في 5 ذى العجهة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة الزهرة جزار زوجة الصادق، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عـام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنـة 1983 ترسم الآنسـة ميمونة سريرف فى سلك المتصرفيق، وترتب فى الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه 25 يناير سنة 1983.

بموجب درار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد حسين تموسى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي العجمة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيما أحسم تريفة في سلك المتصرفيي، ويرتب في الدرجمة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من في البديل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عـام 1403 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد هيرو زعلانى فى سلك المتصـرفين، ويرتب فى

الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مه مه 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجهة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين الآنسة 1403 روزة آيت قاسى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء مع 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى العجهة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد الشريف عقيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء مي تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد الصنير عطافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجـة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيـد على بن شراط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد صالح بن دريميــة متصـــرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة العـدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجهة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين الآنسية زينب بن الزهراء متصرفة متمرنة (الرقم

الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ (295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

> بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد رمضان خيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجــة عــام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين الأنسسة جميلة لبانى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيسد عبد المجيد صعراوى متصلىرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجية عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد حميد سفيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر سليمان متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجــة عــام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد بوعلام طواولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى العجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبل سنة 1983 يعين السيد عبد الغنى مقراني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجــة عــام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 كما يلى: «يرسم السيد محمود الاشهب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يونيو سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرقى السيد محمد الهادى حمدادو في سلك المتصرفيق الي الدرجة الغاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد القادر بن قدادرة في سلك المتصرفيع.

يرتب المعنى في الدرجــة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد عبد القادر بن قدادرة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء مع 20 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ لغايـة 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 سنوات و 3 أشهر و 10

لا تحدث أحكام القرار أى أثر مالى رجعى لاول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد أحمد عريشى فى سلك المتصـرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجية عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد ممر الشريف فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستحدالي 320)، ابتداء مهاول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد ابراهيم حمدانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445)، ابتداء مى 22 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هـــذا التـاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى العجية عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب ملاوة حاورش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء ملي 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجــة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد عبد العميد حيمر فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتـداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجبة عام الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب

عبد العزيز حسين في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجهة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيه توفيق كمياش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مى 3 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجبة عام الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيب عيسى مغربى فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى العجية هام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رزقى نصير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الإولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجية عام الموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجية عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد يوسف زايدى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجية عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد ميسوم زرقاوى في سلك المتصدوفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى العجية عيام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، يشطب السيد

محمد عباس المتصرف المتمرن مع سلك المتصرفين بسبب التغيبات المتكررة وغير المعللة ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981.

بعوجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجـة عـام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، يشطب السيـد دراجى سواعى المتصرف سابقا من سلك المتصرفين ابتداء من 1880 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـان السيــد سليمان عايش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد ايدير آيت عبــد الرحم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يمين السيد مختار عطار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجـة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــه على بحرى متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد حسم بع عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء مع 29 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى العجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بوعاصم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى بوجلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عمر بودومة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بوستة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى العجبة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيسه محمد على بوطالب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجبة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 بعبين السيب عبد المجيد شيحاوي متصبرفا متمرنا (الرقبم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجبة هام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعيين السيب محمد الطيب فاضلى متصرفا متمرنا (الرقسم

الاستدلالي 295) بوز الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد على قربوج متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتــداء مى تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تعين الأنسسة مفية حميدشى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد نور الديم قريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مم تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجهة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد مرعاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيـد مالك مطاهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــد عبد الحكيم رجــوح متصرفا متمــرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتـداء من تاريـخ

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيــه فضيـل سيفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد قاسى طيبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1983، كالتالى:

«تعين الآنسة نصيرة حمام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يمكن أن يكون سابقا لتاريخ الحصول على شهادتها».

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد عن الدين عبد النور فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتـداء من 24 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى العجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسة فاطمة عثمان في سلك المتصرفين، وتسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد محمد عوين في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقـم الاستــدلالي 320)، ابتــداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة هام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد عبد الحميد بالاعور فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتـداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنـة 1983 ترسم السيـدة لويزة بن كريمى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 12 يونيو سنة 1983، وتعتفظ فى هــنا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــه ميلود بن مصطفى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتـداء من وينيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجسة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد العربى بن سالم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــه احمد بوعبد الله فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتـداء مل 3 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد معمد بوجريدة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتـداء مى أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجمة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رابح بوكليمة فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ايتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد النور بوالقرون فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1382 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيـد جمال جراد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقـم الاستـدلالى 320)، ابتـداء مى 2 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد بشير فرقى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقـم الاستــدلالى 320)، ابتــداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد محمد فوشان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتــداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد شريف غسولي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز قدوج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الامين قراش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسية فاطمة الزهراء منيرة سامية الحاج على فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقيم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد همرو حجرس فى سلك المتصـرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 21 يونيو سنــة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى العجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد محمد والحسين حميطـوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) بتدء من 11 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي العجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسية الزهرة يسعيد في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد محمد الطيب كيراتى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسية شريفة قويدر عرايبى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الصالح العجــوزى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد عبد القادر العربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الغالى مايدى في سلك المتصيرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من 3 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد الرشيد معمري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1080،

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على معطى الله فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيــد عبد الله أو الصديق في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنســة ليلى رحمــة فى سلك المتصــرفيق، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة زينب رحو في سلك المتصيرفين، وترتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 يونيو سنة 1983، وتحتفظ في هيذا التاريخ باقدمية قدرها 8 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي العجهة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيه 1403 أحمد الزبير سعيدى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجية هام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الرشيد الطاهر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجبة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على تموزة في سلك المتصدرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي العجبة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الطيب تونسي في سلك المتصرفيي، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد بلخيثر المتصرف المتمــرن ابتداء من 198 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد محفوظ الاعشب المتصرف المرسم التــداء من 8 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى العجهة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الحسين مالك المتصرف المتمرن ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجية عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد رزقى نصير المتصرف المتمرن ابتداء من 13 يونيوا سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجسة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد أمير المؤمنين سلكة المتصرف المتمرن المتدام 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجـة عام 1403 الموافق 26 سبتمبر سنة 1983 يعـين السيـد حسن قسيمى متصـرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهني للألتعاق بسلك الملعقين الاداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ينايس سنة 1971، والمتضمين تمديد الامر زقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواقق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلـق بتحريـر ونشـر بعض القـرارات ذات الطابـع التنظيمي أو الفردي التي تهـم وضعيـة الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 88 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عـــام 1386 الموافــق 2 يونيو سنــة 1966

والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقية الاداريية، المعدل، بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عسام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الوظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في المحمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغية الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى لفائدة وزارة الاشغال العمومية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2: يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير سنة الامتحان، الذين قضوا في

هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية بهدنه الصفة.

المادة 3: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحريب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

الساركة يوقعه المترشح،

2_ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة كاتب ادارى،

3 _ محضر التنصيب،

4 _ قرار التعيين بصفة كاتب ادارى،

5 _ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 5: يجب أن ترسل ملفات الترشح الى وزارة الاشغال العمومية مديرية الموظفيك والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد _ الجزائر.

يعدد آخر أجل لايداع الترشعات بشهرين بعد هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يضبط قائمة المترشعين للامتحان المهنى، الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) وتعلق هذه القائمة في مكاتب وزارة الاشغال العمومية.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار ذو طابع عام، في موضوع ذي طابع اسنة 1966 المذكور أعلاه.

اقتصادی او سیاسی او اجتماعی، (المدة 3 ساعات المعامل 3).

ب) تعرير وثيقة ادارية بعد دراسة ملف أو نص قصد التعرف على قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته التعريرية (المدة 3 ساعات ـ المعامل 4).

ج) اختبار حسب اختيار المترشح يتناول موضوع في القانون الدستورى الجزائرى أو القانون الادارى أو المالية العامة أو الاقتصاد السياسي (المدة 3 ساعات ـ المعامل 3).

كل نقطة تقــل عن 20/5 في احـد هـده الاختبارات يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذيره لا يمتحنون بهذه اللغة (المدة ساعة واحدة).

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدت 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان ـ المعامل 2.

لا يتقدم للاستحان الشفوى الا المترشحون الحاصلون فى كل الا ختبارات الكتابية للاستحان على مجموع من النقط، تحدد اللجنة. يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجتيباز الاختبار الشفوى.

المادة 8: يعلم المترشعون ببرنامج اختبارات الامتحان المهنى.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 11: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان ، لجنة القبول.

المادة 12 : عبدد المناصب المطلبوب شغلها عشرة (10).

المادة 13 : تتكون لجنة القبول من :

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا،

_ مدير الموظفين والتكويس بوزارة الاشغال المعومية أو ممثله (عضوا)،

_ نائب مديس التكويس بسوزارة الاشغسال العمومية أو ممثله (عضوا)،

_ نائب مدير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله (عضوا)،

_ ممثل موسم في سلك المعلقسين الاداريسين (عضوا).

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى ملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقف في الاستفادة من النجاح في الامتحان المهنى الافي حالة القوة القاهرة.

المادة 16: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية معمد كممال العلمي

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنسة 1984، يتضمن اجسراء امتعسان مهنى للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ينايسر سنة 1971، والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى

12 صفر عسام 1386 الموافعة 2 يونيو سنسة 1966
والمتعلمة بتحريس ونشسر بعض القسرارات ذات
الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعيسة الموظفين، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1960 والمتعلق بالتعميين فى الوظائف العمومية واعمادة ترتيب اعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 1966 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة لطبقة على اسلاك الكتاب الادارييئ، المعدل، بالمرسوم رقم 68 - 171 المحررخ فى 20 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 الماوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 18 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عسام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمضمث اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الوظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنسة 1984 والمتضمى العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 فى 1392 الممدل للمادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة الاشغال العمومية، امتحانا مهنيا للالتعماق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2: يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان الاعوان الاداريون المرسمون، البالغدون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتعان، الذين قضوا في هذا التاريخ نفسه خسس سنوات خدمة فعلية بهذه المسفة.

المادة 3: يؤخر حد السب الاعلى بسنة واصدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يجب أن تشتسل ملغات الشرشع على الوثائق التالية:

I ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - نسخة مصدقة طبق الاحسال مع قسران الترسيم كعون ادارى،

3 ـ محضر التنصيب،

4 ـ شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،

5 - عند الاقتضاء شهادة من السجل البليدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن تصل أو تسودع ملفات الترشح في ظرف موصى عليه بوزارة الاشغسال العمومية مديرية الموظفسين والتكوين 135 شسارع ديدوش مراد، الجزائر.

يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشح بشهرين بعد هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تضبط قائمة المترشعين للامتعان المهنى لجنة، شم تعلىق هذه القائمة في وزارة الاشغال العمومية.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شغوى للنجاح. 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في موضوع هام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتمهامي (المسدة 3 ساعمات، المعامل 3).

ب) تحرير وثيقة أو مراسلة انطلاقا من ملف أو نص (المدة 3 ساهات، المعامل 3).

ج) اختبار في موضوع يتعلق بمسائل ادارية أو مالية (المدة ساعتان، المعامل 2).

كل نقطة تقــل عن 5/20 في أحــد هذه الاختبارات يقمى صاحبها.

د) اختبار في اللغية الوطنية للمترشحين الذين لا يمتعنون بهذه اللغة (المدة ساعة واحدة). بالنسبة لهذا الاختبار كل نقطة تقل عن 4/20

بالنسبة لهذا الاختبار كل نقطه تقل عن 4/0 يقصى صاحبها.

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدت 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان ـ المعامل 2.

لا يتقدم للامتحان الشفوى الا المترشحون العاصلون في كل الا ختبارات الكتابية للامتحان على مجموع من النقط، تحدده اللجنة. يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الا ختبار الشفوى.

المادة 8: يعلم المترشعون ببرنامج اختبارات الامتحان المهنى.

المادة و: تجرى اختبارات الامتحان المهنى بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 10: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة II: تضبط لجنة القبول قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهني.

المادة 12: هدد المناصب المطلوب شغلها خمسة عشر (15) منصبا.

المادة 13 : تتكون لجنة القبول من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا،

_ مدير الموظفين والتكويسي بوزارة الاشغال العمومية.،

_ نائب مديس التكويس بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله (عضوا)،

_ نائب مدير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله (عضوا)،

- ممثل مرسم في سلك الكتاب الاداريسين، (عضوا).

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون، كتابا اداريين متمرنين، ويوزعون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال سهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهنى الافي حالة القوة القاهرة.

المادة 16: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

> عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 138 مــؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنــة 1984 يتضمن نقــل اعتمـاد في ميزانية التكـاليف المشتركـة.

> ان رئيس الجمهورية، _ بناء على تقرير وزير المالية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 136 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 _ 618 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات المخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان واربعة وسبعون ألف دينار (4.274.000 دج) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركـة في الباب 37 ــ 91 «مصاريف محتملـة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان وأربعة وسبعون ألف دينار «(4.274.000 دج» ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 20 ـ 21 «مخصصات حزب جبهة التحرير الوطني».

المادة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هـــذا المرسوم الـــذى ينشـر فى الجريــدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنسة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبس سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 136 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 _ 618 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 83 - 745 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية فى العنوان الشالث «وسائل المصالح» القسم السابع «مصاريف مختلفة» البابان التاليان :

- 37 - 41 «اعتماد تكميلى استثنائى لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. التنشيط المعلى ».

- 37 - 37 «الامغ الوطنى - اعتماد تكميلى استثنائى لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. اللجنة الفرعية الخاصة».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف دينار (25.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 «مصاريف» معتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (25.250.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية في البابين المبينين في الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النفي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجسدول ـ 1 ـ

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب
	وزارة الداخليــة والجماعات المعليـة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع مصاريف مختلفــة	
25.000.000	اعتماد تكميلى استثنائى لتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح ـ التنشيط المعلى	41 - 37
250.000	الامه الوطنى ـ اعتماد تكميلى استثنائى لتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى الشلاثين لاندلاع الكفاح المسلح ـ اللجنة الفرعية الخاصة	5 ¹ - 37
25.250.000	مجموع الاهتمادات المخصصة :	•

مرسوم رقم 84 ـ 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 3 (الفقرة الاولى) و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمئ احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 760 للؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمث توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدث فى ميزانيسة وزارة الاعلام فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع» «المصاريف المختلفة»، باب يحمل رقم 37 _ 20 عنوانه: «اعتماد تكميلى استثنسائى

لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلع».

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملاييع وثمانمائة وثلاثة وعشرون الف دينار (3.823.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 «مصاريف معتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرون الف دينار (3.823.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعسلام في الباب 37 - 02 «اعتمساد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحيساء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاع المسلح».

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 141 مؤرخ في 2 رمضيان هام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقيل اعتماد في ميرزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المورخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمى تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 759 _ 160 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث فى ميسزائية وزارة المجاهدين، فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «النفقات المختلفة»، باب يحمل رقم 37 ــ 02 عنوانه: «اعتماد تكميلى استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفا وستمائة وثمانية وثمانيون دينارا (10.728.680 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 دالنفقات المعتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون الفا وستمائة وثمانية وعشرون الفا وستمائة وثمانون دينارا (10.728.680 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين في الباب 37 – 20 داعتماد تكميلي استثنائي لتحضيس الاحتفالات المخاصة بالذكري الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقــل اعتمـاد في ميـزانيـة وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 و المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 _ 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 768 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984،

و بمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدث في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «مصاريف مختلفة»، البابان التاليان:

- 37 - 04 «اعتماد تكميلى استثنائى لتعضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. الاستقبال والاحتفال».

- 37 - 05 «اعتماد تكميلى استثنائى لتعضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. التنشيط والثقافة».

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره تسعة وثلاثون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (39.233.500 دج)مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 37 «مصاريف محتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون الفا وخمسمائة دينار (39.233.500 دج) ويقيد في ميزانية الثقافة والسياحة في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول _ أ _

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساوين	رقـم الابواب
	وزارة الثقافة والسياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفة	
	اعتماد تكميلي استثنائي لتعضيس الاحتفالات	04 - 3 7
8.000.000	الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح الاستقبال والاحتفال	
	اعتماد تكميلى استثنائي لتعضير الاحتفالات	° 5 – 37
31.233.500	الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح التنشيط والثقافة	
39.233.500	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

مرسوم رقم 84 سد 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقسل اعتمساد في ميسنزانيسة وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير المالية،

سوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيسا المادتان 3 (الفقرة الاولى) و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمى تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتعضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 764 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من مينزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

ـ و بمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 26 ربيسع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخمصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في العنوان الثالث دوسائل المصالح» القسم السابع دالنفقات المختلفة، باب يحمل رقم

37 سـ 4x عنوانه واعتماد تكميلى استثنائي لتعضير التظاهرات والاحتفالات الخاصسة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان واربعة وثمانسون الف دينار (6.284.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 سـ 91 «مصاريف معتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان وأربعة وثمانون ألف دينار (6.284.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 37 - 41 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضيص الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراثر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 مسارس سنسة 1983 والصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهربة فى ادرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيمساوية والبتزوكيماوية،

_ بمقتضى الامـر رقم 69 ـ 38 المـؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مسايو سنسة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مسارس سنسة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهمآ في قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مسارس سنسة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولة الممسومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقسم 15 المؤرخــة في 12 مارس سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ادراره

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المسداولة رقسم 15 المؤرخة 12 مارس سنة 1984 المسادة عن المجلس الشعبي الولائي في ادرار، والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الكهرباء

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة أشغال الكهرباء في ولايسة ادرار » و تدعى في صلب «المقاولة».

المادة 3: يكون متر المقاولة في مدينة ادرار، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من شاب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى ، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشنسال الكهربة ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ادرار يمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصيـة.

المادة 6: يمارس مبدير تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقساولة حسب الاشغال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به الممسل، تحت سلطسة السوالي ولحسساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشغال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المنسوم رقم 83 ــ 201 المنؤرخ في 19 مارس سئة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و : يكلف والى الولاية ادرار بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المعلية الكيمــاوية والبتروكيماويسة محمد يعلى يلقساسم نابى

وزير الطاقة والصناعات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1404 الموافق 8 مايو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتها فى سعيدة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشغال العمومية،

_ بمقتضى الامسر رقم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مسايو سنسة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبسر سنة 1981 المندى يحدد صلاحيات البلدية والسولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشات الاساسيسة القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيت المداولة رقم 20 المؤرخة في 8 مايو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانجاز الهياكل الإساسية للطرق وصيانتها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكبورة فى المادة الاولى، «مقاولة انجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتها فى ولاية سعيدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى مدينة سعيدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، صيانة شبكة الطرق وانجاز الاشغال الجديدة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سعيدة، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الواني ولعساب المجلس التنفيذي الولائي .

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكا المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية سعيدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1404 الموافسة 8 مايو سنة 1984.

وزير الاشغال العمومية أحمد بن فريعة

وزير الداخلية والجماعات المعلية محمد يعلى

وزارة العـــدل

مرسوم رقم 84 ـ 144 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن تنظيم الادارة. المركزية لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 151 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 77 المؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالكتاب العامين للوزارات،

ر وبسقتضى المرسوم رقم 80 ـ II5 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق I2 أبريل سنة 1980 والذى يحدد صلاحيات وزير العدل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 _ 282 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبــراير سنة

1983 الذى يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة المعدل الموضوعة تحت سلطــة الوزير، زيادة على المفتشية العامة والديوان المنصوص عليهما في المرسوم رقم 83 ـ 120 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعــالاه، على الهياكل الآتية الملحقة بالامانة العامة:

- _ مديرية البحث،
- _ مديرية الشؤون المدنية،
- ـ مديرية الشؤون الجزائية والعفوء
- ـ مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،
 - ـ مديرية الموظفين والتكويع،
 - ـ مديرية المالية والوسائل.

يتعين على هياكل وزارة العدل السالفة الذكر، بغية الاضطلاع بالمهام المسندة اليها، أن تعد وتطبق التدابير اللازمة للقيام بأعمال التنسيق في قطاع العدل ومع هياكل القطاعات الاخرى.

المادة 2: تعسد مديرية البحث الدراسات المرتبطة بأعمال وزارة العدل وتقوم بما يأتى:

_ تدرس وتعضر وتعد الشاريع التمهيديــة للنصوص التي لها صلة بسير العدالة،

_ تشارك فى تحضير الاتفاقيات القضائية أو الاتفاقيات الدولية التى تدخل فى اطار أعمال وزارة العدل، وفى اعدادها،

ـ تدرس القرارات التى تصــدرها مختلف السلطات القضائية، وتتابع تطور القضاء وتعـد التلاخيص الخاصة بذلك،

- تعد وتنظـــم الوثائق العامة والمتخصصة وتتولى مسكها،

- تسهر على أن تضبط باستمرار القوانين التي تخضع لها المواد القضائية،

معدد وتقترح التدابير المتعلقة بتصنيف المحفوظات القضمائية والتوثيقية، ومحفوظات السبون وصيانتها، وتسهر على تطبيق التنظيم السارى في هذا المجال،

حد ثمد وتقترخ برامج اقتناء الكتب وطبيسيع نشريات وزارة المدل وتتولى توزيمهاء

م تتولى أشغال الترجمة وتسهر على انسجام المصطلحات المستعملة،

ـ تنظم التقاط المعلومات الاحصائية وتجمسع المعطيات الخاصة بها، وتعد تلاخيص عم ذلك.

وتتكون مديرية البحث من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتشريع،

- المديرية الفرعية للقضاء،

ـ المديرية الفرعية للوثائق،

أ) تكلف المديرية الفرعية للتشريع، بما ياتى:
 ددرس جميسسع مشاريع النصوص
الخاصة بوزارة المدل،

ـ تدرس مشـــاريع النصوص التى تعدما الوزارات الاخرى وتطلب رأى العدل فيها،

- تشارك في صياغة أي نمن يتضمع أحكاما ذات طابع جزرى، أو له صلة بالمراقبة الاقتصادية،

ـ تحضر وتعد مشاريع الاتفاقيات القضائية وتساهم في اعداد الاتفاقيات الدوليـة التي تهم قطاع العدالة،

ـ تقوم بالابحاث المدهبية عن طريق استغلال الكتب والمجلات وجميع الوثائق الاخرى،

م تدرس الاحسسكام التشريعية والتنظيمية المطيقة في المجسال القضائي والتوثيقي والسجني وتعطى رأيها في ذلك.

ب) تكلف المديرية الفرعية للقضاء، بما ياتى:

ـ تتابع تطور القضاء من خلال جمع القرارات
التى تصدرها مختلف المحاكم وتدرسها وتعد فهرسا

- تدرس تنظيم الانظمة القضائية الممسول بها في مختلف البلدان وعملها، وتعد تلاخيصها،

- تترجم الوثائق والمراسلات والنصيوس الرسمية ومشاريع النصيوس التشريعية او التنظيمية،

ـ تصدق مطابقة الوثائق المترجمة لاصولها.

ج) تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بما ياتى:

- تحافظ على الوثائق العامة والمتخصصة،

- تعد قوائم اقتناء الكتب والاشتراكات فى
المجلات وتقوم بالعمليات المادية المتعلقة باعارتها،

- تساعد المحاكم فى تكوين الوثائق وفي مراقبة
مسكها،

ـ تنظم جمع محفوظات وزارة العدل وتصنيفها والمحافظة عليها واستغلالها،

- تمسك وتبراقب، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المعفوظات في مستويات المحاكم ومكاتب التوثيق ومؤسسات اعادة التربية،

- تضبط باستمرار القوانين والتنظيمات المتعلقة بالميدان القضائي والتوثيقي والسجني،

ـ تحمس وتمد المجلات والدلائل القضائية،

- تعد التصاميم الخسساسة ينشريات وزارة العدل، وتحدد آجال انجازها،

- تعد فهرس النشريات وتضبطه باستمرار،

المادة 3: تتابع مديرية الشؤون المدنية نشاط المحاكم، وتراقب عملها في الامور المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية والتحكيمية، ولجان الطمع الخاصة بالثورة الزراعية وكتابات الضبط ومكاتب التوثيق، كما أنها تقوم، بما يأتي :

م تدرس وتقترح جميد التدابير اللازمة لحسن سير ادارة المدالة في المجال الذي يعنيها ، وتسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ـ تسهر، في حدود اختصاصها على تنفيـــن قرارات العدالة وتعد أي تقرير في هذا الشأن،

- تراقب تطبيعة المتسواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحامى والمدافع القضائي، وتدرس الشكاوى الخاصة بهم، وتقترح، ان اقتضى الامر، الاجراءات التأديبية،

ـ تراقب مسك الحالة المدنية وتقترح جميع التدابير الملائمة لتحسين تنظيمها والقيام بتعريبها،

ـ تدرس طلبات الحصول على الجنسية وتعدم للفاتها،

- تمارس الاختصاصات التي حددها التشريع الممول به في ميدان ختم الدولة،

ـ تتلقى الجداول الدورية المتعلقة بنشاط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق وتعد حصيلة العسابات الختامية لهذا النشاط،

- تساهم في اعـــداد الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها، في الميدان الذي يخصها،

ـ تعالج القضايا المتنازع عليها التي ترفعها الدولة أو التي تقام عليها، في حدود أعمال وزارة العدل وتقترح أي ملف لهذا الغرض.

وتتكون مديرية الشؤون المدنية من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للقضاء المدنى،

- المديرية الفرعية للاعوان القضائيين،

ً - المديرية الفرعية للجنسية.

أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للقضاء المدنى، فيما يأتى :

ـ تعد وتقدم القرارات التي تعدد عدد الفرف والاقسام اللازمة لعمل المجالس القضائية والمعاكم،

تسهر على توزيع القضاة توزيعا ملائما بين
 مختلف الغرف والاقسام واللجان القضائية،

م تسهر على تعيين القضاة المساهدين في القضايا الاجتماعية والتجارية طبقيا للتشريع المعمول به،

ـ تعد وتقدم النصوص التي تحدد أمـاكيه انعقاد الجلسات الريفية ومواعدها الدورية،

- تدرس العرائض والشهكاوى ذات الطابع المسدنى الواردة من المتقاضين وتلخصها وتقترح تدابير تسويتها،

م تسهر على تنفيذ الانابات القضائية المدنية الدولية، وعلى تسليم العقود الواردة من الخارج أو الموجهة اليه وعلى تبليغها في الحمدود التي ترسمها القوانين والانظمة المعمول بها،

- تدرس وتحضر أى ملف يتعلق بالقضايا المتنازع فيها التى تهم وزارة العدل وتتابع سين اجرائها.

ب) تتمثل مهمسة المديرية الفرعية للاعبوان القضائيين، فيما يأتى :

- تتابع نشاط مكاتب التوثيق وتراقب عملها، - تدرس وتقترح شكه السجلات والدلائل ومضمونها وصيغ العقود وغيرها مدة المطبوعات اللازمة لعمل مكاتب التوثيق،

- تتابع نشاط كتابات الضبط وتراقب عملها، وتسهر على حسن سير مصالح التبليغ والتنفيذ،

- تتابع تطبيق التنظيم المتعلق بمهنة المحامى والمدافع القضائي،

ـ تعد وتقدم القرارات الغــاصة باعتماد القوائم النهائية للخبراء،

- تدرس الشكاوى التي تهم العبراء وتقترح الاجراءات التأديبية المحتملة،

- تنسق عمل النيابات العامة في مجال مراقبة العالة المدنية،

- تسهر على اهداد عقرود الحالة المدنية واشهارها وضبطها باستمرار،

- تدرس طلبات تغییر الاسماء وتکون الملفات، وتقترح التدابیر التی ینبغی اتخاذها وتتابسع تنفیذها

- تسلم الرخص اللازمة لاعداد الاختام الجافة والندية التي تحمل خاتم الدولة.

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للجنسيـــة، فيما ياتى:

- تتسلم وتدرس وتعد ملفات اكتساب الجنسية وفقدانها وانتزاعها وتتــابع تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الميدان،

- تتابع النزاعات التي تتعلق بالجنسية وتقترح التدابير اللازمة لتسويتها.

المادة 4: تتابع مديرية الشيؤون الجزائية واجراءات العفو نشاط النيابات العيامة ونيابات المعاكم ومكاتب التحقيق والمحاكم التى تنظر فى القضايا الجزائية وتراقب عملها، كما أنها تقوم، بما يأتى:

ـ تراقب الدعوى العمومية وتنسقها وتراقبها،

ـ تسهر على ممارسة الصلاحيات التى يغولها
التشريع المعمول به وزير العــدل والسلطـات
القضائية، في ميدان الادارة والحراسة والمراقبة
التى تقوم بها الشرطة القضائية،

- تسهر، في حدود اختصاصاتها، على تنفيف قرارات العدالة،

- تدرس العرائض ذات الطـــابع الجزائى وتقترح حلولها الملائمة،

- تساهم في اعـــداد الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها في الميدان الذي يخصها،

- تساهم في تنظيم المحاكم العسكرية وفي التنسيق بينها وبين المحاكم العادية،

ـ تسهر على تكوير ملفات اجراءات العفسو وتدرسها،

_ تتولى مسك صعيفة السوابق القضائي__ة المركزية.

وتتكون مديرية الشؤون الجزائية واجرامات العفو من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- ـ المديرية الفرعية للشؤون الجزائية،
 - المديرية الفرعية للقضايا الخاصة،
- المديرية الفرعية لاجراءات العفو والسوابق القضائية.

أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للشؤون الجزائية،
 فيما يأتى :

- تتأبع وتراقب نشاط النيابات العامـــة ونيابات المحاكم وتدرس التقارير الدورية وتقترح جميع التدابير الرامية الى التعجيل بتسوية القضايا الجارية،

- تتابع وتراقب، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، نشاط مكاتب التحقيق وغرف الاتهام، وتبين مواطئ الضعف وتقترح التدابير السواجب اتخاذها،

- تقترح تعيين القضاة في مكاتب التعقيــق وغرف الاتهام،

- تتابع نشاط المعاكم التى تبت فى القضايا المجزائية وتقترح الاجراءات السرامية الى الغاء القرارات المخالفة للقانون، وتعدها طبقا للتشريع المعمول به،

- تساهم في اعداد امتحان ضباط الشرطة القضائية لمنحهم هذه الصفة،

- تساهم في استثمار التقارير الدورية المتعلقة بنشاط القضاء الجزائي،

- تدرس العرائض والشكاوى ذات الطابع الجزائى الواردة من المتقاضين، وتقترح الاجراءات. التى تعجل بسير عمل العدالة.

ب) تتمثل مهام المديرية الفسسرعية للقضايا الخاصة، فيما يأتى:

- تقترح تعيين القضاة في الاقسام الاقتصادية وفي المحاكم الجنائية وفي مجلس أمن الدولة،

- تتابع القضايا المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية والمس بالثروة الوطنية وأمن الدولة، ابتداء من انطلاق الدعوى العمومية حتى اصدار الحكم في شانها،

_ تتابع نشاط محاكم الاحداث وتراقب عملها،

ـ تراقب اجراءات منع الغروج مع التراب الوطنى وتلغيه كلما اتضح أن استمراره غير مفيد،

- تدرس طلبات التسليم وتطبق اجراءاته طبقا للتشريع المعمول به،

- تقوم بمراسلات الانابة القضائية الدولية في الامور الجزائية، وتبلغ القرارات القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة اليه.

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية لاجراءات العفو والسوابق القضائية، فيما يأتى :

- تتسلم طلبات العفو وتسعى الى تكوين الملفات حسب الشكل المطلوب وتدرسها ثم تعدد تقريرا في شأن كل منها،

_ تضبط السوابق القضائية المركزية وتسلم نسخا منها،

_ تراقب عمل مصلح_ة السوابق القضائية المنشأة لدى المجالس القضائية.

المادة 5: تتابع مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية، في اطار الاحكام القانونية، عمل مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في اعدة تربية الاحداث وتراقب سيرها، وتتأكد من التنفيذ القانوني للعقوبات الجزائية السلامانية للحرية، والعقوبات الاضافية، وتعلم تقارير عن ذلك، وتدرس وتقترح الاجراءات المتعلقة بهذا الميدان، كما أنها تقوم، بما يأتي:

_ تعد وتقترح وتنفذ البرامج الناصية باعادة التربية لصالح المعتقلين الراشدين والاحداث ثم تتأكد من تطبيقها العملى،

- تدرس وتقترح جميع الاجراءات المتعلقة بالاعمال التربوية والتكوين المهنى وبعمل المعتقلين في الاماكن المفتوحة، كما تتولى تطبيقها

_ تدرس وتقترح الاجراءات الرامية الى تنظيم ظروف المعتقلين الراشديم والاحداث في مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في احسادة تربية الاحداث،

- تجمع مختلف الاحصائيات الخاصة بالسجون قصد دراسة تطور ظاهرة الاجرام وجنوح الاحداث، وتقترح لذلك أى اجراء من شأته أن يدعم اجراءات الحماية الاجتماعية ومكافحة العود الى الاجرام،

ـ تعد وتقترح القواعد والوسائل التي مــ شانها أن تحسن ظروف الامق في مؤسسات السجون.

وتتكون مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية مع أربع (4) مديريات فرعية :

_ المديرية الفرعية لشؤون السجون،

ـ المديرية الفرعية للعقوبات الجزائية،

_ المديرية الفرعية لوقاية الاحداث،

_ المديرية الفرعية للعمل التربوى الخاص بالاحداث.

أ) تتمثل المديرية الفرعية لشؤون السجون،فيما يأتى :

_ تتابع وتنسق عمل مؤسسات السجون وتراقب سيرها، وتعد وتقترح نظامها الداخلي وتسهر على تطبيقه،

_ تتوقى نشوب العوادث داخل السجون أو فى الاماكن المفتوحة وتقترح الاجراءات الـواجب اتعادها، عند الاقتضاء،

ـ تدرس وتقترح التدابير المتعلقة بتطبيق العمل الخاص باعادة التربية وتشغيل المعتقلين وتسهر على تطبيقها،

ـ تدرس وتعد قواعد الامن داخـل مؤسسات السجون وتسهر على تطبيقها وتتأكد من توزيع الاسلحة المخصصعة لهذه المـؤسسات وحسن استعمالهاء

- تجمع وتدرس طلبات استخدام اليد العاملة الموجودة في السجون وتنظله عمل اعادة تربية المعتقلين،

- تمسك الفهرس المركزى للاجسرام وتعد احصائيات السجون وتستغل النشرات والتقارير الدورية الواردة مع مؤسسات السجون.

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للعقوبات الجزائية فيما يأتى:

ـ تتأكد من تنفيذ المقوبات السالبة للعرية والمقوبات الاضافية واجسراءات الامن من خلال مراقبة كتابات الضبط في مؤسسات السجون،

ـ تبرمج وتنفذ حركة تنقل المتقلين عبــر التراب الوطنى،

_ تتابع وتنسق وتراقب أعسال القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات الجزائية وأعمال لجان الترتيب والتأديب،

ـ تتابع وتراقب تطبيـــق مختلف أنظمــة السجون المغلقة وشبه العرة والمفتوحة، وتدرس ملفات الافراج المشروط،

ـ تعد وتقترح برامج التعليم والتكوين المهنى الخاصين بالمعتقلين وتراقب تطبيقها،

- تنظم وتنسق اعمال المساعدة الثقافية والدينية لصالح المعتقلين، في اطار برامج اعادة التربية،

- تعضر وتقدم التدابير الرامية الى العناية بصعة المعتقلين وحمايتها بتطبيق التنظيم المتعلق بالنظافة وحفظ الصعة في مؤسسات السجون،

ـ تنظم الخدمة الاجتماعية وما بعد الجزائية لفائدة المعتقلين عند استيفاء عقوباتهم.

ج) تتمثل مهمة المديرية الفرعيــة لوقاية الاحداث فيما يأتى:

ـ تتابع قضايا الاحداث وتشارك في تنفيذ القرارات السالبة للحرية المتعلقة بهم،

ـ تنسق ايداع الأحداث وتسهر على تنفيذ قرارات تحويلهم،

- تنظم وتراقب مصالح معاينة الاحداث في الاماكن المفتوحة وتربيتهم، وتقترح التدابير اللازمة للعمل الوقائي في المكان المفتوح، كما تراقب الاجراءات المقسررة في اطار العربسة المعروسة،

- تنظم اجتماعات قضاة الاحداث وتشارك في تحضير الملتقيات،

ـ تمسك فهرس الاحداث المركزى وتستغل التقارير والنشرات الاعلامية التي تعنيهم،

ـ تعد وتستنـل الاحصائيـات الخاصـة بالطفولة الجانعة أو المعرضة للانعراف الاخلاقي ثم تعد حصيلة ذلك.

د) تتمثل مهام المديريسة الفرعية للمسل التربوى الحاص بالاحداث فيما ياتى :

- تدرس وتقترح الاجراءات المتعلقة بتنظيم مراكز الاحداث وتراقب سيرها،

ـ تدرس وتنظم اعادة تربية احداث المودعين في المراكز المتخصصة وتعد برامـــج التربيـة والتكوين المهنى وتسهر على تطبيقها،

ـ تتابع نشاط لجان العمل التربوى ولجان اعادة التربية، وتراقب عملها،

مساعدة الاحداث الموضوعين تحت نظامى العرية المشروطة وشبه الحرية

- تتأكد من تطبيق التدابير المتعلقة بحراسة الاحداث أثناء عطلهم وتسهر على اعادة ادماجهم في الحياة العادية بعد اطلاق سراحهم نهائياً.

المادة 6: تتولى مديرية الموظفين والتكوير، طبقا للتوانين والتنظيمات المعمول بها، تسيير عمال ادارة العدالة، وتكوينهم وتحسين مستواهم، كما أنها تقوم بما يأتي :

_ تشارك في اعداد شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات المهنيسة الخاصسة بالمستخدمين كما تشارك في ضبطها،

_ تشارك فى دراسـة القوانين الاساسية الخاصة التى تسرى على مختلف أسلاك الموظفين وفى اعدادها،

ـ تدرس وتعد وتقترح البرامج الرامية الى استعمال اللغة الوطنية استعمالا أمثل، كما تشارك في تعسين الوسائل والطرق التي تمكن من تحقيق الاهداف المرسومة لتعميم استعمال اللغة الوطنية في أقرب الآجال،

_ تنظم، فى حدود التشريع المعسول به، الغدمات الاجتماعية لموظفى ادارة العدالة وتتابع سيرها وتراقبها حسب الاحوال.

وتتكون مديرية الموظفين من أربع (4) مديريات فرعية :

- _ المديرية الفرعية للقضاة والموثقيه،
 - المديرية الفرعية للموظفيا،
 - ـ المديرية الفرعية للتكويئ،
- ـ المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

أ تتمثل مهام المديرية الفرعيــة للقضاة
 والموثقين فيما يأتى:

- تعالج فى حسدود الاحسكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، المسائل المتعلقة بالقوانين الاساسية وتوظيف القضاة والموثقين وتسييسس أسلاكهم،

ـ تحضر الملفات التأديبية الخاصة بهم.

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للموظفين فيما يأتى:

ـ تعالج المسائل المتعلقـة بالقـوانين الاساسية والتـوظيف وتسيير الموظفين غيـر القضاة والموثقيق،

- تعضر وتدرس الملفات التأديبية وتنفف القرارات المتخذة ضد الموظفين الذين تتكفل بهم،

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتكرين فيما يأتى:

- تعد وتقترح مختلف البرامسيج والمناهج الخاصة بتكوين مختلف أصناف الموظفين التابعير لوزارة العسدل وبتحسين مستسواهم وتجديب معلوماتهم،

_ تتأكد من تنفيذ البرامج المقررة وتطبيق المناهج المسطرة في ميدان التكوين،

_ تتابع نشاط مؤسسات التكوين وتحسيه المستوى التابعة لوزارة العدل وتراقب عملها،

- تساهم فى النهــوض بالبحث العلمى فى ميدان التكوين المستمر وتستخلص النتائج المحصل عليها فى ميدان التكويئ وتقترح لذلك كل التدابير المفيدة،

- تساهم في تعضير الملتقيسات والندوات التي تنظم لفائدة القضاة والموظفين الاخرين.

د) تتمثل مهام المديرية الفرعيــة للشؤون الاجتماعية فيما يأتى:

- تعالىج المسائل المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التى يستفيد منها الموظفون وتراقب سير هذه الخدمات،

ـ تصنفى ملفات المعاش والتقاعد وحوادث العمل الخاصة بالموظفيئ وذوى حقوقهم.

المادة 7: تدرس مديرية المالية والوسائل، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ميزانية وزارة العدل وتحضرها وتنفذها، وتقوم بما يأتى:

- تجمع وتحضر الجداول المتعلقة بتقدير اعتمادات التسيير والتجهيز في ميزانية وزارة العدل، وتقترح ثوزيمها حسب الاحتياجات،

ـ تجعل فى متنـاول هياكل وزارة العدل، الوسائل المادية والمعدات الضرورية لعملها،

_ تسير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لسير ادارة العدالة،

_ تشارك فى اعداد البرامـــج المخططة المتعلقة بالمنشآت الاساسية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية.

وتتكون مديرية المالية والوسائل من أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة،

_ المديرية الفرعية للمحاسبة،

_ المديرية الفرعية للتجهيز،

_ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للميزانيةوالمراقبة فيما يأتى:

_ تدرس جميع التدابير التى من شـانها أن تسهل تقويم تقديرات الميزانية وتحلل كيفيـة توزيع النفقات حسب النوع والمصلحة، وتطورها،

_ تدرس وتعضر الاقتراحات المتعلقة بتقدير ميزانية وزارة العدل،

_ تتابع انفاق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل،

_ تراقب التسيير المالى لكتابات الضبط.

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للمحاسبة فيما يأتى:

_ تنفذ وتعالج عمليات المحاسبة المتعلقة بالاعتمادات المخصصة لوزارة العدل،

_ تمسك محاسبة الالتزامات والاوامر بصرف النفقات على اختلاف أنواعها،

_ تدرس وتقترح وتسخر، عند الاقتضاء، جميع الوسائل الكفيلة بضمان المعالجة السريعة للعمليات المحاسبية،

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتجهيز فيما يأتى :

- تجمع الاقتراحات الخاصة باقامة المبانى وتحللها لاعداد البرامج، وتتابع تنفيذ الاشغال، وتراقب انجازها،

ـ تنسق وتضبط الكيفيات العمليـة لابرام الصفقات العمومية واعدادها طبقا للقانون المعمول

- تحضر مشاريع الصفقات العمومية التي تتابع تنفيذها،

- تقوم بانجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصائلها دوريا.

د) تتمثل مهام المديرية الفرعيــة للوسائل العامة فيما ياتى :

- تضبط جداول الاحتياج الى الوسائل المادية والادوات وتنجن عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة،

- تسهر على صيانة المبانى التابعة لوزارة العدل وملحقاتها،

- تسير حظيرة السيارات وتسهر على صيانتها،

_ تسير الاثاث والعتاد والادوات التابعة للادارة المركزية والمصالح التابعة لوزارة العدل، _ تمسك سجلات الجرد.

المادة 8: يحدد تنظيم الادارة المركزية بوزارة العدل، الى مكاتب، بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 282 المؤرخ فى 17 أكتوبر سنــة 1981 المذكور أعلاه.

المادة ID ينشه هذا المرسوم في ألجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 145 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يعدد تكوين ديوان وزير العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO _

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتممن تعديد القصواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 14 بوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 117 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمئ تحديد عدد المستشاريئ التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العدل ووظائفهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتكون ديوان وزير العدل، زيادة على رئيسه، من ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص وملحقين (2) بالديوان قصد الاضطلاع بالمهام المنتظمة والدورية والمهام التى لا تخضع للهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 – 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيوسنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 117 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 25 مايو سنة 1981 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 يصادق على قائمة مسفيدى رخص بيع التبع التي أعدتها في 25 مايو سنة 1981 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

فائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
جیجــل المیلیــــة الطاهیر	جیجسل المیلیسة بنی مطبان (الطاهیسر)	_ زیدان بوحوس _ محمد بوزغـود _ العربی مخالفة _ أحمد غیـاط
الطاهين الطاهين فرجيسوة فرجيسوة	شعنیة دقیارة (الطیاهیس) بسوحاتیم وادی النجا	_ احمد عیاف _ شـریف بوعشیبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو الموانق 19 مايو سنة 1984، يمسادق على قائسة سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

مستفيدى رخص بيع التبع التي أعدتها في 5 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولايـة سطيف، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 _ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشهاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحسريس بموجب مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
سطيان	سطين	- أرملة على بخاخ المولودة زينب مجنن
3.	, ,	س محمل مسفسی
)	,	ہے محفوظ ہوشمیں
3 ·	,	ـ مبروك مرواني
•	,	ے میلود شریط
>	,	ـ عباس قريرة
العين الكبيرة	عمرشة	ے محفوظ مخلوش
) o	ینی عزین	ـ أرملة زناتي المولودة لمطيشية بوراس
y	ہاہور	ے حمادی مقداد
مين ولمسان	مين ولمان	ــ موسى بوقسرن
3 — 3 0,2	,	ـ معمد حباش
•	,	۔ رابح بوخلفۃ

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائــرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
مين ولمان	مين أزال	_ أرملة مسعود نعيمة المولودة عائشة دموش
,	عين العجن	_ ارملة صالح بعداش المدولودة نعناعة المداش
•	عين العجن	_ أرملة صالح يعداش المولودة مسعودة
, ,	قيج ل	يمداش
,	تيجل	_ أرملة الطيب بوقزولة المولودة العمرية ذيب
- بوقـاعة	بوقاعـة	- ارملة حاج لبنان المولودة روميلة ديشون
,	تالة ايفاسن	بوزید حماشی السیامنی
,		ـ الميـ حدوزي
,	بوسلام	_ لعـلى بعـوز الانت مدالا
)	, , ,	۔ الاخضار عبد اللي ۔ ۔ العمري يعياوي
)	قنزا <i>ت</i>	م الله دهسرى مياد الله دهسرى
>	,	ے عبد اللہ دھوری ۔ بوزید ہوتوت
برج بوعريريج	برج بوعريريج	ے بوریت ہوتوت ے عمار بن شـــلی
*		ے عدار بن سے اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ الل
>	,	_ ارملة عمار ترايكية المولودة للاهم ترايكية
>		_ ارملة العيد حمودى المولودة الزهرة حمدى
>	مجانة	ے بروك سديرة مبروك سديرة
,	برج زمورة	ے مبار حویری _ عمار حویری
رأس الوادى	سیدی مبارك	ے عیسی عوینتی ۔ عیسی عوینتی
	•	_ أرملة العلواني العباسي المولودة ربيحــة
•	>	پڻ زيموش
>	عين تاغرومك	_ صالح توكــال
		ـ ارملة خامج بوطويل المولودة زوينة
•	•	حرزلاوى
. >	3 .	ـ الصغير سماطة
>	•	- عیسی بلقرفة
العلمة	العلمة	۔ تونسی کعوان
•	•	ے سعدون بوحف <i>ص</i>
,	پئى العرش	ـ الاخضر شارف
,)	ـ حسین معتوق
)	بازر صغرة	ـ رابح مداسی

وزارة السبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يعدل المادة 13 من القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمى انشاء الرهان الرياضى الجنزائرى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 ـ 320 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنـة 1398، والمتضمى نظام مسابقـات التكهن للمباريات الرياضية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من القرار المؤرخ 15 مايو سنة 1984. في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978،

والمتضم نظام مسابقات التكه للمباريات الرياضية كالتالى:

دالمادة 13: ترتب الاعمدة الرابعة في صنفين الصنف الاول يمثل الاعمدة الرابعة التي تحتوى على 13 نتيجة صحيحة. الصنف الثاني خاص بالاعمدة الرابعة التي تحتوى على 12 نتيجة صحيحة. اذا لم يحتوى أي عمود على مثل هذه النتائج فان عدد النتائج الصحيحة الاسفال مباشرة يعد بمثابة صف الرابح الموالي.

وفى حالة عدم احتواء كل مع أعمدة الصنف الاول والصنف الثانى بالتوالى على 13 و 12 نقطة يوزع مجموع الجوائز بعضص متساويسة لصنف وحيد يضم الاعمدة المعتوية أكبر عدد من النتائج الصحيحة».

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريت الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

كمال بوشامة